السنة الثامنة والثمانون – عدد 4724 — 28 جمادى الأولى 1420 (9 سبتمبر 1999)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم الناضور. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.99.891 صادر في 11 من جمادى الأولى 1420 (23 أغسطس 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد قرية أركمان بالماء الصالح للشرب انطلاقا من محطة معالجة المياه بالناضور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الناضور..... 2201

إقليم الجديدة. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.99.892 صادر في 11 من جمادى الأولى 1420 (23 أغسطس 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء دار الطالبة بجماعة سيدي بنور بإقليم الجديدة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2201

صفحة

مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين جمعة.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1125.99 صادر في 2 ربيع الآخر 1420 (16 يوليو 1999) بالموافقة على قرار عامل عمالة الإسماعيلية المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين جمعة..... 2202

مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمرزكان.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4651 بتاريخ 9 رمضان 1419 (28 ديسمبر 1998)..... 2202

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1236.99 صادر في 21 من ربيع الآخر 1420 (4 أغسطس 1999) بتفويض الإمضاء..... 2202

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1304.99 صادر في 6 جمادى الأولى 1420 (18 أغسطس 1999) بتفويض الإمضاء..... 2203

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1243.99 صادر في 6 جمادى الأولى 1420 (18 أغسطس 1999) بتغيير القرار رقم 1899.98 الصادر في 9 جمادى الأولى 1419 (فاتح سبتمبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف..... 2204

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1328.99 صادر في 29 من ربيع الآخر 1420 (12 أغسطس 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2204

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1327.99 صادر في فاتح جمادى الأولى 1420 (13 أغسطس 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2204

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الطاقة والمعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1083.99 صادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بشأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مفتشي الطاقة والمعادن..... 2205

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1084.99 صادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بشأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مفتشي الطاقة والمعادن المساعدين المتازين..... 2205

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1085.99 صادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بشأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة المحضرين بالمختبرات المتازين..... 2206

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1086.99 صادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بشأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة واضعي الخرائط المتازين..... 2207

صفحة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1346.99 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2208

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1347.99 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2208

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1348.99 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2209

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1349.99 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2209

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1350.99 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2210

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1351.99 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999) بإجراء مباراة لتوظيف المقتصدين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي... 2210

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1352.99 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999) بإجراء مباراة لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 2211

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1353.99 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 2211

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1354.99 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2212

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.891 صادر في 11 من جمادى الأولى 1420 (23 أغسطس 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد قرية أركمان بالماء الصالح للشرب انطلاقا من محطة معالجة المياه بالناضور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الناضور.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 22 يونيو إلى 22 أغسطس 1994 بمكاتب أولاد ستوت ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد قرية أركمان بالماء الصالح للشرب انطلاقا من محطة معالجة المياه بالناضور بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمشار إليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أوالمفروض أنهم الملاك	مساحتها هـ	أ	س
		السادة :			
1	غير محفظة	ورثة محمد أعراب، أولاد ستوت.	00	57	33
2	كذلك	كذلك	00	09	57
3	كذلك	ورثة علي بن الفاطمي، نفس العنوان.	00	01	95

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1420 (23 أغسطس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.99.892 صادر في 11 من جمادى الأولى 1420 (23 أغسطس 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء دار الطالبة بجماعة سيدي بنور بإقليم الجديدة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليها أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سيدي بنور المتخذ خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 1993 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 29 يوليو إلى 28 سبتمبر 1998 ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء دار الطالبة بجماعة سيدي بنور بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول التالي والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم واسم القطعة الأرضية في التصميم	نوعيتها ومرجعها العقاري	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
1 ـ الملك المسمى «مسودي»	أرض جزء منها به بنايات تابعة للجماعة وللخواص والجزء الآخر غير مبني ر ع 2853 / ز	(بالمتر المربع) 1714	السادة : كوهن رينا وكوهن مسودي وكوهن كلارا وكوهن ريبن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد إلى رئيس مجلس جماعة سيدي بنور تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1420 (23 أغسطس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1125.99 صادر في 2 ربيع الآخر 1420 (16 يوليو 1999) بالموافقة على قرار عامل عمالة الإسماعيلية المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين جمعة.

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل عمالة الإسماعيلية المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين جمعة (المخطط رقم 18591 مكرر).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزيرالداخلية رقم 644.87 الصادر في 16 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بالموافقة على قرار عامل إقليم مكناس المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين جمعة (المخطط رقم 18591).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1420 (16 يوليو 1999).

الإمضاء : إدريس البصري.

*

* *

قرار لعامل عمالة الإسماعيلية بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين جمعة

عامل عمالة الإسماعيلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزارة التجهيز ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة عين جمعة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 27 جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997) إلى 8 شعبان 1418 (2 نوفمبر 1997) بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين جمعة (المخطط رقم 18591 مكرر) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم مكناس بتاريخ 2 يوليو 1983 المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين جمعة (المخطط رقم 18591).

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4651 بتاريخ 9 رمضان 1419 (28 ديسمبر 1998)

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 2130.98 صادر في 26 من رجب 1419 (16 نوفمبر 1998) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لامرزكان.

بدلا من :

عامل إقليم ورزازات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية، كما وقع تغييره وتتميمه.

يقرأ :

عامل إقليم ورزازات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية،

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1236.99 صادر في 21 من ربيع الآخر 1420 (4 أغسطس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ارميلي، المفتش من الدرجة الأولى، القائد لمجموعة المخزن المتنقل الآلي لعين حرودة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة وزير الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1891.94 الصادر في 11 من محرم 1415 (21 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1420 (4 أغسطس 1999).

الإمضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1304.99 صادر في 6 جمادى الأولى 1420 (18 أغسطس 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الإسم والنسب	المهـام	الاختصاص الترابي
السادة :		
عبد الرحيم أزهاري.	مكلف بتسيير مهام مديرية البرمجة والشؤون الاقتصادية.	مجموع التراب الوطني
الصغير بوزفور.	رئيس قسم الإحصاء والمعلوماتية.	كذلك
عز الدين ميكو.	رئيس قسم التوثيق والإعلام.	كذلك
الحسن سرغيني إدريس.	رئيس قسم دراسة السياسات والأسعار الفلاحية.	كذلك
عبد العزيز بلوافي.	رئيس قسم المتابعة والتقييم.	كذلك
عبد القادر المزهور.	رئيس قسم تمويل وتشجيع الاستثمارات.	كذلك
أمل بريطل.	رئيسة قسم تسويق المنتجات الفلاحية.	كذلك
محمد الخلفي.	رئيس مصلحة الميزانية.	كذلك
محمد الشناوي.	رئيس مصلحة المشاريع.	كذلك
محمد الرشيدي.	رئيس مصلحة التقييم.	كذلك
مولاي المهدي العلوني.	رئيس المصلحة المكلفة بالعلاقات مع إتحاد المغرب العربي.	كذلك
عبد القادر الساجي.	رئيس مصلحة الأبحاث.	كذلك
عبد السلام الحراق.	رئيس مصلحة أخذ العينات.	كذلك
إدريس بن لمريد.	رئيس مصلحة المعلوماتية.	كذلك
عبد الرحيم بنار.	رئيس مصلحة البرمجة.	كذلك
محمد بن القاضي.	رئيس مصلحة الأبحاث.	كذلك
محمد لعسيري.	رئيس مصلحة تشجيع الاستثمار الفلاحي.	كذلك
محمد جواد.	رئيس مصلحة التمويل.	كذلك
المصطفى سرحاني.	رئيس مصلحة التوثيق.	كذلك
السعيد عزوزي.	رئيس مصلحة متابعة الإنجازات.	كذلك
حميد عمراني.	رئيس مصلحة دراسة السياسات.	كذلك
عبد السلام فلعوص.	رئيس مصلحة دراسة الأسعار.	كذلك
حسن نبيل.	رئيس مصلحة التجارة الداخلية.	كذلك
أحمد فيلالي صدقي.	رئيس مصلحة الإعلام.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1420 (18 أغسطس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1243.99 صادر في 6 جمادى الأولى 1420 (18 أغسطس 1999) بتغيير القرار رقم 1899.98 الصادر في 9 جمادى الأولى 1419 (فاتح سبتمبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1899.98 الصادر في 9 جمادى الأولى 1419 (فاتح سبتمبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1899.98 الصادر في 9 جمادى الأولى 1419 (فاتح سبتمبر 1998) :

« المادة الأولى. - يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول «التالي، آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن «وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية من ميزانية وزارة الصناعة «والتجارة والصناعة التقليدية «الصناعة والتجارة» :

الدائرة الترابية	صفة الآمرين المساعدين بالصرف	المحاسبون المكلفون
الرباط والخميسات والقنيطرة.	مندوب الصناعة والتجارة بالرباط.	الخازن الجهوي بالرباط.
الدار البيضاء والمحمدية وبنسليمان.	مندوب الصناعة والتجارة بالدار البيضاء.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
فاس وتازة.	مندوب الصناعة والتجارة بفاس.	الخازن الجهوي بفاس.
مراكش وورزازات.	مندوب الصناعة والتجارة بمراكش.	الخازن الجهوي بمراكش.
وجدة.	مندوب الصناعة والتجارة بوجدة.	الخازن الجهوي بوجدة.
مكناس والرشيدية.	مندوب الصناعة والتجارة بمكناس.	الخازن الجهوي بمكناس.
أكادير والصويرة وتيزنيت.	مندوب الصناعة والتجارة بأكادير.	الخازن الجهوي بأكادير.
طنجة وتطوان.	مندوب الصناعة والتجارة بطنجة.	الخازن الجهوي بطنجة.
الجديدة.	مندوب الصناعة والتجارة بالجديدة.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
العيون والسمارة وبوجدور.	مندوب الصناعة والتجارة بالعيون.	الخازن الجهوي بالعيون.
الداخلة.	مندوب الصناعة والتجارة بالداخلة.	الخازن الجهوي بالداخلة.
سطات وخريبكة وبني ملال.	مندوب الصناعة والتجارة بسطات.	الخازن الجهوي بسطات.
آسفي.	مندوب الصناعة والتجارة بآسفي.	الخازن الجهوي بآسفي.
الناضور والحسيمة.	مندوب الصناعة والتجارة بالناضور.	الخازن الإقليمي بالناضور.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1420 (18 أغسطس 1999).

الإمضاء : العلمي التازي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1328.99 صادر في 29 من ربيع الآخر 1420 (12 أغسطس 1999) يؤذن (الإذن رقم 2046) للسيد محمد غيثي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 17 يوليو 1998، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1327.99 صادر في فاتح جمادى الأولى 1420 (13 أغسطس 1999) يؤذن للسيدة اكوليتش ليودميلا، حرم جبور، المتمتعة بجميع الحقوق التي تخولها الصفة المغربية بمقتضى قرار وزير العدل الصادر في 22 من صفر 1419 (7 يونيو 1999) والمرخص لها في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بمدينة خريبكة، بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بهذه المدينة بمقتضى القرار رقم 988.97 الصادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997)، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة خريبكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الطاقة والمعادن

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1083.99 صادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بشأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مفتشي الطاقة والمعادن.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم رقم 2.90.934 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الطاقة والمعادن ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن المباراة الخاصة بولوج درجة مفتشي الطاقة والمعادن تفتح في وجه مفتشي الطاقة والمعادن المساعدين الممتازين الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المائوية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 14 من المرسوم رقم 2.90.934 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الطاقة والمعادن.

المادة الثانية

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الإختبار الكتابي:

أ) موضوع إنشائي ذو طابع عام يتناول مختلف المظاهر السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الادارية على الصعيد الوطني والدولي (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3) باللغة العربية وجوبا ؛

ب) موضوع يتعلق بالقانون الإداري المغربي (المدة 3 ساعات، المعامل 3) ؛

ج) تحرير مذكرة أو تقرير يتعلق بالمجال التشريعي أو التنظيمي المعمول بهما في وزارة الطاقة والمعادن (المدة : ساعتان، المعامل : 2).

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 ـ الإختبار الشفوي :

يتضمن الإختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول الموادة الكتابية، والمهام المسندة لمفتشي الطاقة والمعادن، وكذا أسئلة حول الثقافة العامة، (المدة : 30 دقيقة، المعامل : 3).

المادة الثالثة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

وتضاف إلى النقط المحصل عليها نقطة تقديرية لقيمة المرشح المهنية تتراوح بين 0 و 20 يخصص لها المعامل : 1.

ولا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان إلا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في مجموع الاختبارات، تضاف إليها النقطة المهنية مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق.

المادة الرابعة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من (3) ثلاثة أعضاء على الأقل يتولى أحدهم مهمة رئيس، ويعينون بمقرر يصدره وزير الطاقة والمعادن.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1084.99 صادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بشأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مفتشي الطاقة والمعادن المساعدين الممتازين.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم رقم 2.90.934 الصادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الطاقة والمعادن ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والإمتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 12 من المرسوم رقم 2.90.934 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه قصد ولوج درجة مفتشي الطاقة والمعادن المساعدين الممتازين، يفتح في وجه مفتشي الطاقة والمعادن المساعدين الذين لهم أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

أ ـ موضوع عام يتعلق بمختلف المظاهر السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية للمغرب (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3) باللغة العربية وجوبا ؛

ب ـ موضوع يتعلق بالتنظيم الإداري للمغرب (المدة 3 ساعات، المعامل 3) ؛

ج ـ تحرير تقرير في موضوع يتعلق باختصاصات وزارة الطاقة والمعادن (المدة : ساعتان، المعامل : 2).

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية، والمهام المسندة لمفتشي الطاقة والمعادن المساعدين، وكذا أسئلة حول الثقافة العامة، (المدة : 30 دقيقة، المعامل : 3).

المادة الثالثة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

وتضاف إلى النقط المحصل عليها نقطة تقديرية لقيمة المرشح المهنية تتراوح بين 0 و 20 يخصص لها المعامل : 1.

ولا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان إلا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في مجموع الاختبارات، تضاف إليها النقطة المهنية مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق.

المادة الرابعة

تتألف كل من لجنة الإمتحان ولجنة الحراسة من (3) ثلاثة أعضاء على الأقل يتولى أحدهم مهمة رئيس، ويعينون بمقرر يصدره وزير الطاقة والمعادن.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1085.99 صادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بشأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة المحضرين بالمختبرات الممتازين.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم رقم 2.90.934 الصادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الطاقة والمعادن ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 6 من المرسوم رقم 2.90.934 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه قصد ولوج درجة المحضرين بالمختبرات الممتازين، يفتح في وجه المحضرين بالمختبرات الذين لهم أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

أ ـ تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3) باللغة العربية وجوبا ؛

ب ـ تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكلة له (المدة 3 ساعات، المعامل 3) ؛

ج ـ وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة المحضرين بالمختبرات (المدة : ساعتان، المعامل 2).

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع العام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية، والمهام المسندة للمحضرين بالمختبرات، وكذا أسئلة حول الثقافة العامة، (المدة : 30 دقيقة، المعامل : 3).

المادة الثالثة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

وتضاف إلى النقط المحصل عليها نقطة تقديرية لقيمة المرشح المهنية تتراوح بين 0 و 20 يخصص لها المعامل : 1.

ولا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان إلا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في مجموع الاختبارات، تضاف إليها النقطة المهنية مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق.

المادة الرابعة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من (3) ثلاثة أعضاء على الأقل يتولى أحدهم مهمة رئيس، ويعينون بمقرر يصدره وزير الطاقة والمعادن.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1086.99 صادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بشأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة واضعي الخرائط الممتازين.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم رقم 2.90.934 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الطاقة والمعادن ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 9 من المرسوم رقم 2.90.934 الصادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه قصد ولوج درجة واضعي الخرائط الممتازين، يفتح في وجه واضعي الخرائط الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

أ ـ تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3) باللغة العربية وجوبا ؛

ب ـ تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكلة له (المدة 3 ساعات، المعامل 3) ؛

ج ـ وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة واضعي الخرائط (المدة : ساعتان، المعامل : 2).

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية، والمهام المسندة لواضعي الخرائط، وكذا أسئلة حول الثقافة العامة، (المدة : 30 دقيقة، المعامل : 3).

المادة الثالثة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

وتضاف إلى النقط المحصل عليها نقطة تقديرية لقيمة المرشح المهنية تتراوح بين 0 و 20 يخصص لها المعامل : 1.

ولايدخل في الترتيب النهائي للإمتحان إلا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في مجموع الإختبارات، تضاف إليها النقطة المهنية مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق.

المادة الرابعة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من (3) ثلاثة أعضاء على الأقل يتولى أحدهم مهمة رئيس، ويعينون بمقرر يصدره وزير الطاقة والمعادن.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1346.99 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بسطات مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 18 أكتوبر 1999) في التخصص التالي :

- اللغة الفرنسية وآدابها (تخصص لسانيات) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بسطات قبل 8 أكتوبر 1999.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1347.99 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 30 سبتمبر 1999) وذلك في التخصصين التاليين :

- القانون الخاص : منصب واحد (1) ؛
- القانون العام : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل 20 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1348.99 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بمراكش، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 18 أكتوبر 1999) في التخصص التالي :

- علوم الأرض : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم والتقنيات بمراكش قبل 8 أكتوبر 1999.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1349.99 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 29 أكتوبر 1999) في التخصصين التاليين :

- القانون الخاص : منصب واحد (1) ؛

- القانون العام : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية قبل 19 أكتوبر 1999.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1350.99 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بن امسيك بالدار البيضاء مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 18 أكتوبر 1999) وذلك في التخصص التالي :

- أصول الفقه : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية بن امسيك بالدار البيضاء قبل 8 أكتوبر 1999.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1351.99 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999) بإجراء مباراة لتوظيف المقتصدين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1287.86 بتاريخ 14 أكتوبر 1986 بتحديد كيفية تنظيم مباراة تعيين المقتصدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بعمادة جامعة محمد الخامس - أكدال بالرباط مباراتان مستقلتان لتوظيف مقتصدين اثنين (2) (دورة 18 أكتوبر 1999).

تفتح المباراتان المستقلتان في وجه :

- المترشحين المتوفرين على الأقل على شهادة الباكالوريا أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لإحداهما، والذين تابعوا بنجاح سنتين من التعليم العالي أو مستوى تكوين معادل له ؛
- الموظفين العاملين بالمصالح الاقتصادية والمنتمين إلى إطار مرتب على الأقل في السلم رقم 6 والمتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى عمادة جامعة محمد الخامس - أكدال بالرباط قبل 8 أكتوبر 1999.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1352.99 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999) بإجراء مباراة لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 935.86 الصادر في 13 ماي 1986 بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بعمادة جامعة محمد الخامس - أكدال بالرباط مباراة لتوظيف محضر واحد (1) للمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة (دورة 18 أكتوبر 1999).

تفتح المباراة في وجه :

- المترشحين الحاملين على الأقل لشهادة البكالوريا أو لشهادة معترف بمعادلتها ؛
- المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ إجراء المباراة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى عمادة جامعة محمد الخامس - أكدال بالرباط قبل 8 أكتوبر 1999.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1353.99 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بعمادة جامعة محمد الخامس - أكدال بالرباط مباراة لتوظيف عونين عموميين اثنين (2) من الصنف الثالث (دورة 18 أكتوبر 1999) في التخصصين التاليين :

- بواب مجموعة من البنايات : منصب واحد (1) ؛
- السياقة : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه هذا التخصص.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى عمادة جامعة محمد الخامس - أكدال بالرباط قبل 8 أكتوبر 1999.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1354.99 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 30 نوفمبر 1999) وذلك في التخصص التالي :

- اللغة العربية وآدابها، لسانيات (الصوتيات) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير قبل 15 نوفمبر 1999.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.